الذكور والاناث من اولاد المعتق سواء لكن الولاء عتاقة النصرة ٥
والنصرة بالذكور لا بالاناث لضعف بنيتهن فيخلف المولى الذي اعتق
العبد في الولاء من يحقق النصرة به فكان الولاء للذكور لا للاناث
ولهذا اذا اعتقت المرأة عبدا فمات وترك ابا هو وابنها كان الارث كله
للابن ولا شيء للاب عند ابي حنيفة ومحمد لان الابن اقرب العصبات
والولاء بالعصوبة ولا نظر عصوبة الاب مع الابن وقال ابو يوسف اخيرا
لانهما استويا في استحقاق الميراث والباقي للابن كذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي
لان الاب عصبة والابن عصبة فقد استويا في العصوبة ولكل احدهما
قوة والقوة تؤثر في التفضيل الا في اصل الاستحقاق وقال في شرح الطحاوي
ولو ترك جد مولاه وهو ابو ابيه واخا مولاه لابيه وامه او لابيه فان ميراثه
للجد عند ابي حنيفة لانه لا يورث الاخوة والاخوات مع الجد وعندهما
بينهما نصفان لان الجد يقاسم الاخوة كاخ هم قوله ولاء الولاء لابن
المعتقة حتى يرثه دون اخيها لما ذكرنا اشار الى قوله لانه اقربها عصوبة يعني
اذا مات العبد المعتق وترك ابن المعتقة واخاها كان الولاء لابن المعتقة
لانه اقرب العصبات ولكن عقل جناية المعتق على الاخ لان الاخ من قوم
ابيها والاصل في العقل قوم الاب وابنها لا ينسب الى قوم ابيها بل ينسب الى قوم
زوجها قوله وترك المولى بنا واولاد ابن اخر فميراث المعتق للابن
دون بني الابن لان الولاء للكبر هذا لفظ القدوري في مختصره قال
صاحب الهداية معناه بني ابن اخر لانه لا شك ان الميراث للابن اذا
كان البنون بني ذلك الابن قال محمد بن الحسن في اول كتاب الولاء
ورد الخبر عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن

ثابت

ثابت وابي بن كعب وابي مسعود الانصاري واسامة رضي الله عنهم اجمعين
انهم قالوا الولاء للاكبر قال شيخ الاسلام علي بن الاسبيجابي رحمه الله في
شرح الكافي واراد بالاكبر القرب لان الاكبر من الاولاد يكون وجوده اقرب
الى وجود الاب من غير فكنوا به عنه وقال في شرح الاقطع وقولهم الولاء
للاكبر خرج على المعتاد وهو ان الابن يكون اكبر من ابن الابن
في اكثر الاحوال وان كان في حالة يكون ابن الابن اكبر من عمه وقال
في المغرب المراد اقرب الاولاد نسبا لا اكبرهم سنا وقال
في الفائق في حديث النبي صلى الله عليه وسلم مات رجل من خزاعة
او من الازد ولم يدع وارثا فقال ادفعوا الى اكبر خزاعة اي ادفعوا ماله الى اكبر هم
وهو اقربهم الى الجد الاول ولم يرد اكبر السن وقال الامام الاسبيجابي رحمه الله في شرح
الكافي قال شريح الولاء بمنزلة المال يورث عنه كما يورث عنه اموالهم وابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يقولون بالارث بل يثبت لهم ابتداء هو يقول
هذا حق ثبت للميت في حال حيوته فيورث عنه كسائر الحقوق ولنا قوله
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث وقال
الحاكم في الكافي ويسير هو عندهم اي بسير قوله عليه السلام الولاء للاكبر رجل
اعتق عبدا ثم مات وترك ابنين ثم مات احدالابنين وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه
لابن المعتق لصلبه دون ابن ابنه وكذلك القول في كل عصبة على هذا
القياس في ان الولاء للاكبر منهم ذلك الوقت وقال في شرح الطحاوي ولو ان مات
وترك خمسة بني ابن المعتق وابن ابن المعتق من اخر فالميراث اسداسا لانهم يرثون
بالعصوبة وعصوبتهم بالسوية فصل في ولاء الموالاة اخر ذكر
ولاء الموالاة عن ذكر ولاء العتاقة اقوى لثبوته بالاجماع وفي ولاء الموالاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)